الجمهوريَّة الجزائريَّة الدِّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة

وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميّ

الملتقى الوطني بعنوان: " الملتقى الوطني: "الاجتهاد الفقهي المعاصر معالم -ضوابط -تحديات "

الجهة المنظمة: كلية العلوم الإسلامية بجامعة الشَّهيد حمَّة لخضر–الوادي

مداخلة بعنوان: "الاجتهاد الجماعي وأثره في معالجة القضايا الفقهيَّة المعاصرة".

من إعداد: د. العيدلي حمزة أستاذ محاضر -ب- بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

تاريخ انعقاد التظاهرة: 10-11 ديسمبر 2025م

الملخص:

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الضَّوء على موضوع الاجتهاد الجماعي وأثره في معالجة النوازل الفقهية المعاصرة، حيث يبين الباحث الدَّور الذي يلعبه الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى، خاصَّة في هذا العصر الذي يشهد تطورات متسارعة، وفوضى رهيبة في عمليَّة الاجتهاد والفتوى، كما تبين الدراسة أهمية المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى التي أنشئت عبر العالم الإسلامي، حيث ساهمت هذه المجامع والمؤسسات في تكريس ثقافة الاجتهاد الجماعي، وكان لها الدور الفعال في إيجاد الحلول الشرعية لكثير من القاضايا والنوازل المعاصرة، كما قام الباحث في هذه الدراسة بتقييم لدور هذه المؤسسات، مبينا نقاط القوة، وموضن الضعف، مختتما الدراسة بآفاق التطوير لهذه المؤسسات الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

الاجتهاد – الجماعي – المعاصر – الفتوى – القضايا المعاصرة – المجامع الفقهية.

Abstract:

Through this study, the researcher attempts to shed light on the subject of collective ijtihad and its impact on addressing contemporary jurisprudential issues. The researcher highlights the role played by collective ijtihad in regulating fatwas, especially in this era of rapid developments and terrible chaos in the process of ijtihad and fatwa. The study also highlights the importance of jurisprudential councils and fatwa institutions established throughout the Islamic world, as these councils and institutions have contributed to the establishment of a culture of collective ijtihad and have played an effective role in finding legitimate solutions to many contemporary issues and problems. The researcher in this study also evaluated the role of these institutions, highlighting their strengths and weaknesses, and concluded the study with prospects for the development of these legitimate institutions.

Keywords:

Ijtihad – Collective – Contemporary – Fatwa – Contemporary issues – Fiqh councils.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام الأتمَّان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، نبيّنا محمد بن عبد الله، وعلى آل بيته الطَّيّبين الطَّاهرين، وصحابته الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنَّه لا يخفى على كلِّ ذي لُبٍّ ما للاجتهاد الفقهيِّ من رفيع المكانة، وعظيم المقام، ومُنيف الرُّتبة في الشريعة الإسلاميَّة، إذ هو مهمَّة الفقهاء والمجتهدين، ووظيفة العلماء الموقّعين عن ربِّ العالمين، وهو الثَّمرة المرجوُّ قطفها ونيلها من تقعيد القواعد وتحرير الفصول وإحكام الأصول، كما أنَّه بالاجتهاد تتحقّق مرونة الشَّريعة الإسلاميَّة، وصُلوحيَّتها لكلِّ زمان ومكان، وكذا قدرتها على إيجاد الحلول الشَّرعيَّة والأحكام الفقهيَّة لمختلف القضايا والنَّوازل والمستجدات التي تطرأ وتنزل في كل زمان مكان، فالاجتهاد هو الذي ضَمِنَ لشريعة المصطفى ρ الدَّيمُومة والاستمرار طيلة هذه القرون من الزَّمان، حيث دخلت وتغلغلت في مختلف البيئات، وساسَتْ وحكمت شتَّى الأعراق والأجناس، والتقت فيها بعدد من الحضارات، فما ضاق ذرع الشَّريعة بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب، بل كان عندها -بسبب الاجتهاد- لكل سؤال جواب، ولكلِّ مشكلة علاج، ولكلِّ حادثة حديث.

وإذا كانت الأمَّة الإسلاميَّة لا تنفكُّ حاجتها عن الاجتهاد الفقهي في كل زمان؛ فإنَّ حاجتها إليه في هذا العصر أدعى ما تكون، وذلك بسبب تشعُّب القضايا وكثرة النوازل، وكذا بسبب التطور المتسارع والرّهيب في مختلف الصُّعُد والمجالات، وهو الأمر الذي أحدث نوازل كثيرة، وقضايا معقَّدة تتطلَّب مزيدا من بذل الجهد واستفراغ الوسع، وذلك تحقيقا للصراط المستقيم في باب الفتوى، وصيانة لجنابها من الخطأ والجور، ومن أعظم ما يحقق ذلك المطلوب ويصون من الوقوع في المحظور هو تنظيم الاجتهاد بشكل جماعيٍّ، بدل تحليل الوقائع ومناقشتها بشكل فردي، وذلك لكون الاجتهاد الجماعي أدعى للثّقة فيه أكثر من الاجتهاد الفردي، وذلك لكون الفردي أكثر عرضة للتأثّر بالعوامل الخارجيَّة، والضغوطات والمؤثرات الجانبيَّة، من اتباع للهوى، ومحاباة للناس، وإرضاء للسلاطين، وغيرها من الأسباب الأخرى التي تجعل الحاجة ملحَّة لتكريس ثقافة الاجتهاد الجماعي، والعمل المؤسَّساتي، وذلك لتحقيق الحلول المثلى لمواجهة التحدّيات المعاصرة الموسومة بالتّشابك والتّعقيد، ومن هنا تظهر أهميَّة الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل المعاصرة.

ومساهمة منّي في الجهود المبذولة لبيان دور الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة، أجمعت أمري على أن أتقدم بهذا البحث الموسوم بـ: **" الاجتهاد الجماعي وأثره في معالجة القضايا الفقهيَّة المعاصرة"**، والذي جاء وفق مقتضيات الملتقى الوطني المنظم من طرف كليَّة العلوم الإسلاميَّة بجامعة الشَّهيد حمَّة لخضر–الوادي،

والموسوم بـ: **"الاجتهاد الفقهي المعاصر معالم-ضوابط-تحديات"**، والمزمع إجراؤه يومي: 26 و27 نوفمبر 2025م، وتندرج هذه المداخلة ضمن المحور الثالث المتعلّق بـ: (دور الاجتهاد الجماعي في معالجة القضايا المعاصرة المعقَّدة).

إشكالية الموضوع:

في ضوء ما سبق تأتي هذه المداخلة لتعالج موضوع الاجتهاد الجماعي وأثره في معالجة النوازل المعاصرة، حيث إنَّ الإشكاليَّة الرَّئيسيَّة لهذه الدراسة، والسّؤال المحوري لها هو: ما الدَّور الذي يلعبه الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى في النوازل المعاصرة؟ وتتفرَّع عن هذه الإشكاليَّة الرّئيسة جملة من الأسئلة نوردها كما يأتي:

- ما حقيقة الاجتهاد الجماعي؟
- ما الدور الذي يلعبه الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى في القضايا المعاصرة؟
- ما مدى مصداقيَّة القرارات الصَّادرة عن الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهيَّة؟
- ما هي العوائق والإشكالات في طريق تحقيق الاجتهاد الجماعي؟

أهميَّة الموضوع:

تتجلَّى أهميَّة الموضوع قيد الدِّراسة في بيان وإبراز أهميَّة الاجتهاد الجماعيِّ -ممثلا في الهيئات الشَّرعيَّة والمجامع في الفقهيَّة- في دراسة ومعالجة القضايا والنَّوازل الفقهيَّة المعاصرة، خاصَّة في هذا العصر الذي يشهد تطورات متسارعة، وفوضى رهيبة في عمليَّة الاجتهاد والفتوى، مما جعل الحاجة مُلحَّة لتنظيم عمليَّة الاجتهاد والفتوى بشكل جماعي بدل الخوض في القضايا المصيريَّة بشكل فردي قد يوقع في الفوضى والاضطراب.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها في النقاط التَّالية:

- إبراز دور وأهميَّة الاجتهاد الجماعي في القضايا الفقهيَّة المعاصرة.
- إثبات مرونة الشَّريعة الإسلاميَّة وقدرتها -من خلال الاجتهاد الجماعي- على معالجة القضايا المعاصرة والنَّوازل الطَّارئة.

- توجيه العامَّة نحو البحث قرارات المجامع الفقهيَّة والمؤسسات الشَّرعيَّة التي تُعنى بدراسة الأحكام والبتِّ في النَّوازل المعاصرة، واعتماد ذلك بدلا من الاجتهادات والفتاوى الفرديَّة.
- تكريس ثقافة العمل الجماعي والنَّشاط المؤسساتي المنظَّم فيما يتعلَّق بعمليَّة الاجتهاد والفتوى.
- تسليط الضَّوء ما أمكن على فوضى واضطراب الاجتهادات الفرديَّة في القضايا والنوازل المصيريَّة، خاصَّة في ظلِّ تصدُّر من ليس أهلا لذلك.

الخطَّة المبدئيَّة:

- **المقدمة:**
- **المبحث الأول:** تأصيل الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي
  - المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي
    - الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحًا
    - الفرع الثاني: الفرق بينه وبين الإجماع الأصولي.
  - المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي
    - الفرع الأول: حجية الاجتهاد الجماعي وأدلته
    - الفرع الثاني: تطبيقاته في عهد النبوة والخلفاء الراشدين.
  - المطلب الثالث: دوافع ظهور الاجتهاد الجماعي المعاصر
    - الفرع الأول: تعقّد النوازل وتشعبها
    - الفرع الثاني: تعدد التخصصات
    - الفرع الثالث: عولمة الفتوى وضرورة ضبطها
- **المبحث الثاني:** دور المجامع الفقهية كأداة للاجتهاد الجماعي في معالجة القضايا المعاصرة
  - المطلب الأول: المجامع الفقهية كأداة للاجتهاد الجماعي
    - الفرع الأول: مجمع الفقه الإسلامي الدولي
    - الفرع الثاني: مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)
    - الفرع الثالث: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
    - الفرع الرابع: المجلس الأوروبي للإفتاء
  - المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للاجتهاد الجماعي من قرارات المجامع الفقهية
    - الفرع الأول: في المجال الطبي (الاستنساخ – الإجهاض للجنين المشوَّه)
    - الفرع الثاني: في المجال المالي (العملات الإلكترونية)

- الفرع الثالث: في المجال الأسري والاجتماعي (اختيار جنس الجنين – طلاق المرأة من القاضي غير المسلم).

➢ **المبحث الثالث:** تحديات الاجتهاد الجماعي وتقييم دوره.

- المطلب الأول: التحديات التي تواجه الاجتهاد الجماعي.
  - الفرع الأول: التسييس أو الضغط الإعلامي.
  - الفرع الثاني: ضعف التمويل والاستقلال.
  - الفرع الثالث: تباين الآراء وصعوبة التوفيق.
- المطلب الثاني: تقييم دوره.
  - الفرع الأول: نقاط القوة.
  - الفرع الثاني: مواطن القصور.
  - الفرع الثالث: آفاق التَّطوير.

الخاتمة: أهم النتائج مع أبرز التوصيات والاقتراحات للبحث المستقبلي.

المبحث الأول: تأصيل الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي

الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحًا

يتكون مصطلح (الاجتهادي الجماعي) من كلمتين اثنتين وهما: الاجتهاد – والجماعي، وعليه وقبل الوقوف على المعنى الاصطلاحي له لا بد من الوقوف على تعريفه باعتباره مركّبا وصفيا، ولا يمّ ذلك إلا ببيان معنى مركّبيه اللذين يتركّب منهما، ثمَّ بعد ذلك نعرّفه باعتباره علما لقبا على نوع معيَّن من أنواع الاجتهاد.

أوَّلا) تعريفه لغة (باعتباره مركبًّا وصفيا):

الاجتهاد في لغة العرب صيغة (افتعال) من الجَهد بفتح الجيم، أو الجُهد بضمّها على خلاف بين أهل اللغة، وقد ذكر الإمام الفيوميُّ أنَّ لغة الضمِّ هي لغة أهل الحجاز، ولغة الفتح هي لغة غيرهم[1]، وقيل: إنَّ الجَهد بالفتح المشقَّة، والجُهد بالضمّ الوُسع والطّاقة[2]، والجيم، والهاء، والدّال أصل يدلّ على المشقَّة، ثم يُحمل عليه ما يقاربه[3]، ومعنى الاجتهاد في اللغة يدور حول بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق المطلوب، يقال: جهد يجهد جهدا واجتهد بمعنى جدَّ، وجهد الرجل في كذا إذا جدَّ فيه وبالغ[4].

وأمّا عن معنى الاجتهاد في اصطلاح العلماء والأصوليين؛ فقد عرّف الأصوليّون الاجتهاد بتعاريف عدّة وبألفاظ متقاربة، ومن خلال رصد تعاريفهم للاجتهاد نلحظ أنّهم سلكوا مسلكين في تعريفه:

- **المسلك الأول:** وهو باعتبار كون الاجتهاد فعلا للمجتهد.
- **والمسلك الثاني:** فهو باعتبار كون الاجتهاد صفة وملكة للمجتهد.

---

(1) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، دون تحقيق، خال من بيانات النَّشر: (71/1).

(2) محمد بن مكرَّم بن علي المعروف بابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف: (ص 708).

(3) أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر (1399هـ -1979م): (486/1).

(4) محمد بن مكرَّم بن علي المعروف بابن منظور، لسان العرب: (ص: 708-709).

فأمَّا بالنّسبة لأصحاب المسلك الأول فنجدهم صدّروا تعاريفهم بكلمة (بذل) أو (استفراغ)، فمن ذلك تعريف الإمام الغزالي للاجتهاد بأنَّه: **"بذل المجتهد وُسعه في طلب العلم بأحكام الشَّريعة"**[5]، وكذا تعريف أبي الوليد الباجي بأنه: **"بذل الوسع في صواب الحكم"**[6]، وكذلك الإمام الرازي حيث قال: **"استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"**[7]، وهذا المسلك هو الذي سار عليه جمهور الأصوليين.

وأمَّا أصحاب المسلك الثّاني فإنَّهم نظروا إلى الاجتهاد على أنَّه صفة وملكة يتَّصف بها من قمت به ملكة الاجتهاد، حيث صدَّروا تعريفهم له بكلمة (ملكة)، ولهذا عرَّفوه بأنَّه: **"ملكة يُقتدر بها على استنباط الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة"**، وهذا المسلك سار عليه القليل من الأصوليين والمحدثين، وسار عليه الشّيعة أيضا حيث عرّفوه بقولهم: **"ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشَّرعيَّة، أو الوظائف العملية، شرعية أو عمليَّة"**، وهذا المسلك اختاره القليل النَّادر، فلم يشتهر اشتهار المسلك الأوَّل[1].

وأمّا مصطلح الجماعي فهو مأخوذ من الجماعة التي بمعنى الجمع والضمّ، وهو ضد الفرادى، وهو معنى أشهر من أن يعرَّف أو يوضَّح

ثانيا) تعريف اصطلاحا (باعتباره علما لقبا):

لا يخفى على المنشغلين بالعلم أن مصطلح (الاجتهاد الجماعي) من المصطلحات الحديثة التي لم يُظفر لها على وجود في تراث الفقه الإسلامي وأدبيَّاته، وبالتَّالي لم يجعلوا له بابا مستقلًّا من أبواب أصول الفقه، وإنَّما ذكروه مفرقا في مواطن مختلفة من باب الاجتهاد عموما، وعليه فلا غرابة في عدم الظفر بحد له او تعريف في تراث القدامى، وإنَّما طفا على سطح السَّاحة العلميّة والأكاديميَّة حديثا، حيث ذكر الباحثون أنَّه لا يُمكن اعتماد تعريف له كحدٍّ اصطلاحيّ إلَّا ما ورد في النَّدوة العالمية المتعلقة بالاجتهاد الجماعي التي أقامتها كليّة الشريعة بجامعة العين في دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة عام (1996م)، حيث صدر عن هذه النَّدوة قرارات وتوصيات كان أوَّلها وضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي[2]، ثم بعدها حميت التعاريف وتواترت، وسأحاول ذكر جملة من التّعاريف له فيما يأتي:

- تعريف لجنة صياغة القرارات والتَّوصيات في ندوة الإمارات: **"هو اتّفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، يُنظّمها ولي الأمر في دولة إسلاميَّة، على حكم شرعي**

---

(5) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، خال من بيانات النّشر: (4/4).

(6) سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عمران علي أحمد العربي، منشورات جامعة المرقب (ليبيا)، الطبعة الأولى (2005م): (289/1).

(7) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول من علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، د . ط: (6/6).

(1) نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثالثة (1405هـ - 1985م): (ص: 23).

(2) نصر محمود الكرنز، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلاميَّة بغزَّة: (ص:34).

عملي، لم يرد فيه نصّ قطعي الثبوت والدّلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتّشاور"[3].

- تعريف الدّكتور عبد المجيد السّوسوة الشّرفي حيث عرّفه بقوله: **"استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظنّ بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتّفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التّشاور"**[4].
- وعرّفه الدّكتور وهبة الزحيلي بقوله: **"هو اتّفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعيٍّ في بعض المسائل الظنّيّة بعد النّظر والتّأمّل في البحوث المقدّمة والآراء المعروضة في مؤسسة أو ومجمع، أو اتّفاق أكثريّة الحاضرين على رأي معيّن في ضوء مصادر الشَّريعة ومقاصدها وقواعدها ومبادئها لاختيار ما يحقّق المصلحة الزّمنيَّة"**[1].
- وعرَّفه الرّيسوني بقوله: **"الاجتهاد الجماعيُّ هو الذي ينبثق مضمونه ويصدر عن جماعة من العلماء، بعد التّشاور والتّحاور في المسألة المجتهد فيها"**[2].

الفرع الثاني: في الفرق بينه وبين الإجماع الأصولي

الإجماع الأصول هو: اتّفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبيّ ﷺ على حكم شرعيٍّ عملي، وعلى الرَّغم من وجود مُقوّمات كثيرة مُشتركة بين الإجماع الأصولي والاجتهاد الجماعي؛ حيث إنَّ الاجتهاد الجماعيَّ يُعدُّ خطوة على طريق الإجماع وأساسا صالحا لبناء الحكم الشرعيِّ الظَّنّيّ عليه، إلا أنه توجد فوارق بينهما وقد حصرها أهل العلم والباحثون فيما يلي[3]:

- الإجماع الأصولي أساسه اتّفاق جميع المجتهدين، أمّا الاجتهاد الجماعي فيكفي في وجوده اتفاق جماعة من المجتهدين.
- الإجماع لا يكون مذهبيا البتَّة؛ لأنّ تحقُّقه لا يكون إلَّا باتّفاق جميع المجتهدين من كل المذاهب، أمّا الاجتهاد الجماعي فقد يكون مذهبيّا، وقد يكون رأيا يتفق عليه جميع المجتهدين في عدد من المذاهب.
- الإجماع الأصولي لا يتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد، أمَّا الاجتهاد الجماعيُّ فقد يتعدد في الموضوع الواحد وفي العصر الواحد.

---

[3] المصدر نفسه: (ص: 36).

[4] عبد المجيد السّوسوة الشّرفي، الاجتهاد الجماعي في التّشريع الإسلامي، منشورات كتاب الأمة الصّادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة (قطر)، العدد (62)، السّنة (1418هـ): (ص:46).

[1] وهبة مصطفى الزّحيلي، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، بحث ضمن مؤتمر الفتوى وضوابطها، المنظم من طرف المجمع الفقهي الإسلامي، خال من بيانات النشر، (ص: 6-7).

[2] أحمد الريسوني، الاجتهاد الجماعي، خال من بيانات النّشر، (ص: 3).

[3] وهبة الزحيلي، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر (ص:10).

- الإجماع لا يكون إلّا من المجتهدين في علوم الشَّريعة فقط، وأمَّا الاجتهاد الجماعي فهو ثمرة وجود نخبة من الفقهاء وعلماء الشريعة وأصحاب الاختصاص في الموضوع المجتهد فيه.

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي وتطوّره

لا يشكّ عاقل في كون هذا النّوع من الاجتهاد -أي الجماعي- مشروع بل هو من قبيل المطلوب؛ وذلك لكونه من قبيل العمل بشورى الجماعة الذي ورد به الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمْرَان: ١٥٩]، وكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشُّورَى : ٣٨]، ولا يُغرب الإنسان في القول إن قال: إنَّ هذا النّوع من الاجتهاد كان أسبق في الظّهور من الاجتهاد الفردي، حيث كان يجتمع أهل العلم والرأي من الصّحابة وغيرهم للتّشاور في حكم مسألة مُستجدّة لم ينصّ الشّرع على حكمها، وقد اتّسم ذلك الاجتماع بالصبغة الرّسمية في عهد الصحابة الكرام، حيث كان الخليفة الراشد يجمع رؤوس القوم وأعيان أهل العلم والاجتهاد يستشيرهم في قضية ما، فإذا اتفقوا على رأي عمل به وقضى بمقتضاه[1]، ويدل على هذا وقائع كثيرة سيأتي ذكرها في، وهو ما يوضح أن هذا الاتجاه من الاجتهاد كان معلوما لدى الصحابة ومعمولا به، بل كان هو الملاذ والملجأ بعد نصوص الوحيين، فيكون بذلك أسبق في الظّهور من الاجتهاد الفردي، وسنحاول في هذا المطلب ذكر تفاصيل وقوع هذا النوع من الاجتهاد عبر المطلبين الآتيين:

الفرع الأول: تاريخ الاجتهاد الجماعي ومراحله.

لقد مرَّ الاجتهاد الجماعيُّ بمراحل يُمكن ذكرها فيما يأتي:

- المرحلة الأولى: الاجتهاد في عهد النَّبيّ ﷺ

إن الاجتهاد في عهد النبي ﷺ مبنيٌّ على مشروعية الاجتهاد في حقّه ﷺ، وجمهور الأصوليين والعلماء على أنَّ الاجتهاد في حقه ﷺ جائز عقلا وواقع فعلا، وقد دل على ذلك عدّة أدلّة مبثوثة في مظانّها من كتب أصول الفقه[2]، ويظهر الاجتهاد الجماعي في عصر النبي ﷺ من خلال مشاوراته للصّحابة في معالجة كثير من الأمور النّازلة والواقعة في عصره النّبويّ، وفي ذلك نماذج كثيرة منها[3]:

- مجلس الشُّورى الذي عقده النَّبيّ ﷺ مع الصحابة عند الخروج في غزوة بدر قصد دراسة الوضع.

---

[1] المصدر السَّابق (ص:7).

[2] يُنظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول من علم أصول الفقه (مصدر سابق): (7/6).

[3] يُنظر: خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث (دبي)، الطبعة الأولى (2009م)، (ص: 130).

- وكذلك استشارة النبي ﷺصحابته في مصير أسرى بدر.
- وكذلك استشارة النبي ﷺ صحابته في تشريع الأذان للنداء للصلاة.

فهذه كُلُّها نماذج نبوية تؤكد على أنّ الاجتهاد الجماعيَّ قد كان منهجا متّبعا في عهد النبي ﷺ، متّخذا شكل الشُّورى الذي تُعدّ من المبادئ القويمة التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية.

➢ المرحلة الثَّانية: الاجتهاد في عصر الصَّحابة وصدر من عصر التابعين

يعتبر عصر الصحابة الفترة البارزة في العمل بالاجتهاد الجماعي؛ فقد سجّل تاريخ التّشريع الإسلاميّ أنّ الاجتهاد الجماعيَّ كان منهجا مُتَّبعا في عهد كبار الصَّحابة الكرام، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة[4]، ولم يثبت عن أحد من الصحابة إنكار ذلك النَّوع من الاجتهاد، فكان بمثابة الإجماع على ذلك الفعل، ولا أدلَّ على ذلك ممّا رواه ميمون بن مهران: **"أنّ أبا بكر رضي الله عمه كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سُنَّة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النّفر كلّهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبيّنا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"**[1].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وقد حرص عمر على أن يكون هذا المنهج الجماعي في الاجتهاد هو الأسلوب الذي ينبغي أن يسير عليه ولاة الأمور في الأقاليم، فقد كان يوصي ولاته باتباع هذا الأسلوب، ومن ذلك ما قاله لشريح: **"أنظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح"** وفي رواية: **"فاقض بما أجمع عليه الناس"**[2].

وعلى هذا المنهج سار الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فقد رُوي أنَّه لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان، فلمَّا صلَّى الظُّهر دعا عشرة من فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن

---

[4] عبد المجيد السّوسوة الشّرفي، الاجتهاد الجماعي في التّشريع الإسلامي (ص: 48).

[1] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع (السعودية)، الطبعة الأولى (2000م)، (262/1).

[2] ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار ابن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1423هـ)، (65/2)

عُيينة، وأبو بكر بن عبد الرّحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه وقال: **"إنّي إنَّما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلَّا برأيكم أو برأي من حضر منكم"**[3].

وهو ما سار عليه أيضا الإمام يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله تعالى الذي كان قاضيَ قضاة في الدّولة الأموية بالأندلس، حيث أنشأ مجلسا للشُّورى للنَّظر في المشاكل الفقهيَّة، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضوا[4].

- المرحلة الثالثة: عصر التَّابعين وأتباعهم

في هذه المرحلة التي تُعتبر مرحلة ما بعد الصّحابة وصدرٍ من عصر التَّابعين، وهو من عصور الدَّولة الأموية[1]، فبعد هذه الفترة لم يؤثر قيام للاجتهاد الجماعي، وإنَّما انتشر الاجتهاد الفردي، حيث كان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، وساعد على هذا الأمر تفرُّق المجتهدين في الأقطار مما صعَّب اجتماعهم وتشاورهم، فاستمر الاجتهاد الفردي، وتبارى المجتهدون في استنباط القواعد وتأسيس أصول بعض النظريات فازدهر الفقه وأثرى[2].

وقد ذكر الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن عهد ما بعد الصَّحابة لم ينعقد فيه إجماع ولم يتحقق من أكثر المجتهدين، ولم يصدر التَّشريع عن الجماعة في هذه الفترة، بل استقلَّ كُلّ فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيئته، وكان التَّشريع فرديا لا شوريا، قد تتوافق الآراء فيه وقد تتناقض، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله هو أنَّه لا يعلم في حكم هذه الواقعة خلافا[3].

وقد أرجع بعض المفكرين السبب الذي جعل العلماء بعد عصر الصحابة لم يحرصوا على استعمال الاجتهاد الجماعي كثيرا إلى جملة من الأسباب والتي منها:

---

[3] يُنظر: عبد المجيد السّوسوة الشّرفي، الاجتهاد الجماعي في التّشريع الإسلامي (ص: 51).

[4] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتب الدعوة الإسلامية، خال من بيانات النشر، (ص: 50).

[1] المصدر السابق.

[2] السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التّشريع الإسلامي (ص: 52).

[3] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص: 50).

- تخوُّف العلماء من هيمنة السَّاسة على مجامع أو مجالس الاجتهاد الجماعي، حيث إنَّ السُّلطة بعد الخلافة الرَّاشدة قد آلت إلى ملوك وأمراء بعضهم لا يتوَّرعون من الهيمنة على المجالس الاجتهادية وتوجيهها إلى ما يخدم سياستهم لا ما يخدم شرع الله تعالى وما يحقق مصالح الأمة، وعليه تخوّف العلماء من التّجمّع في شكل هيئات أو مجامع أو نحوها لممارسة الاجتهاد الجماعي، وذلك قطعا للطّريق أمام بعض السّلاطين حتى لا يكون الاجتهاد الجماعي غطاء لإرادتهم الحاكمة وأهوائهم[4].
- ومنهم من أرجع إحجام العلماء عن إقامة هيئة للاجتهاد الجماعي إلى تخوفهم من أن تتحول تلك الهيئة إلى ما يشبه السلطة الكنسية التي لا تعتبر أي اجتهاد أو فتوى يصدر من غيرها وهذا ما يتنافى مع مقررات الشريعة الإسلامية التي فتحت باب الاجتهاد لكل قادر عليه وعدم احتكاره من قبل مؤسسة خاصة أو هيئة دينية مخصصة أشبه ما يكون بالتقليد الكنسي عند النصارى[5].

- المرحلة الرَّابعة: مرحلة الانحطاط والتَّقليد والجمود

وفي هذه المرحلة تضاءل الأمل في قيام الاجتهاد الجماعي مرة أخرى، وذلك لكون حركة الاجتهاد عموما قد أصابها الشَّلل، حيث إنه لما ضعفت الدولة الإسلامية سياسيا وعسكريا وأصابها الضعف في مختلف النّواحي اضطرب الاجتهاد الفقهي ودخل في صفوف المجتهدين من ليس منهم، ووجدت بعض الفتاوى عن طريق الفرض والتشهي، وقلَّ وضعُف تمييز النَّاس بين العالم الحقيقي والمتعالم، وقلت الكفاءات والورع، فتخوف العلماء -وخاصة أتباع المذاهب الأربعة- في القرن الرَّابع أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لبث البدع والسموم الفكرية وإفساد قواعد الشريعة، فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد ليوصدوا الباب أمام من ليس أهلا للاجتهاد والنظر، ويقطعوا الطريق على الفرق والمذاهب المنحرفة، ويحموا الأمة من الانقسام الديني، كما رأى العلماء من أتباع المذاهب الأربعة أنَّ في تفاريع المذاهب المستقرة غنى وكفاية، وهذا ما أدَّى إلى شيوع التقليد وانتشار التعصب المذهبي، حيث أفتي بغلق باب الاجتهاد وتقييد حركته في النّطاق المذهبي، وكاد ميدان الاجتهاد أن يخلو زمنا طويلا، ما عدا ما كان يجري بين الحين والآخر من ظهور أئمة مجتهدين[1].

الفرع الثاني: تطبيقاته في عهد النبوة والخلفاء الراشدين.

---

[4] السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التّشريع الإسلامي (ص: 52-53).

[5] توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، مطابع دار الوفاء (المنصورة – مصر)، الطبعة الثانية 1992م، (ص: 276).

[1] السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التّشريع الإسلامي (ص: 54).

أوَّلا) في عهد النبوَّة:

- أنَّ النبي استشار أصحابه بشأن أسرى بدر ماذا يصنع بهم، فأشار أبو بكر رضي الله عنه بأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم، وأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتلهم، ووافقه على ذلك جمع من الصحابة منهم سعد بن معاذ، وعبد الله بن رواحة وغيرهم، إلَّا أنَّ النبي مال إلى رأي أبي بكر فقبل الفداء منهم، فنزل القرآن الكريم مؤيدا للرأي الآخر ومعاتبا للنبي في اختياره لرأيه وذلك في قوله جلَّ وعلا: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الأنفال : ،[2] وهذا من ابرز الامثلة الاجتهاد الجماعة والذين منهم رسول الله ﷺ في قضية لم ينزل فيها وحي من القرآن الكريم
- ومن الأمثلة أيضا على هذا الأمر استشارة النبي ﷺ لأصحابه حينما أراد أن يجمع الناس للصلاة في وقت واحد والبحث عن الطريقة للنّداء على ذلك، فعرض الأمر على أصحابه، فأشار كلُّ فريق بطريقة معيَّنة، وقد أبان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الأمر فقال: "كان المسلمون حينما قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة! فقال رسول الله ﷺ: **"يا بلال قم فناد بالصلاة"**. [1]

ففي هذين الواقعتين نجد النبي ﷺ عرض مسألة شرعية ذات صلة بالعبادات على أصحابه للتشاور فيها واجتهاد الرأي لاقتراح الحلول، وقد فعل الصحابة ذلك واجتهدوا جماعيا بطريقه الشورى، ووصلوا إلى أفضل الحلول وأوفقها، وهذا من أبرز الأمثلة على الاجتهاد الجماعي[2].

- ومن أبرز الأمثلة وأوضحها على اجتهاد الجماعة في عهد النبي ﷺ هي مسألة اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في فهم قول النّبي ﷺ يوم الخندق: **"لا يُصلّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة"**، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم، بل نصلي؛ لم يرد منا ذلك، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحدا منهم[3].

وكانت هذه الحادثة من أقوى الأدلة وأوضحها في الدلالة على الاجتهاد الجماعي زمن النبوة؛ لأن الاجتهاد الجماعي هنا كان في فهم نص كلام النبي ﷺ ولم يكن في حضوره، وإنما أخبروه بعد وصولهم إليهن فريق أخذ

---

[2] يُنظر تفاصيل القصَّة في صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسّير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، برقم: (1763).

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: بدأ الأذان، برقم: (603)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: بدأ الأذان، برقم: (377).

[2] يُنظر: خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي (ص: 131)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماءً، برقم: (946)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، برقم: (1770).

بظاهر الحديث وفريق مال إلى معنى الحديث وغايته، وهذا بخلاف المثالين السابقين إذ كلاهما ليس استنباطا من نص بل كان بحضور النبي ﷺ واستشارة منه[4].

ثانيا) في زمن الخلفاء الراشدين:

لقد وردت عدة وقائع في عهد الخلافة الرَّاشدة توضح جليا وقوع الاجتهاد الجماعي من قبل الخلفاء الراشدين والصّحابة الكرام في زمنهم، ومن أبرز الأمثلة الدّالّة على تحقق هذا الأمر ما يلي:

- اجتماع المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة عقب ثبوت وفاة النبي ﷺ والتشاور فيما بينهم بشأن الخلافة، واستقرار رأيهم على استخلاف أبي بكر رضي الله تعالى عنه ومبايعته[5].
- كذلك استشاره أبي بكر رضي الله عنه الصحابة في شأن مانعي الزكاة، واستقرار الرأي عندهم على محاربتهم بعد الأخذ والرد والجدال الذي وقع بين الصّحابة في ذلك، خاصة بين عمر وأبي بكر رضي الله عنهما[6].
- كذلك اجهادهم جماعيًّا في قضية محورية تتعلق بجمع القرآن في مصحف واحد.

ففي هذه المواضع الثّلاثة نجد الصّحابة الكرام قاموا بالاجتهاد الجماعي فيما بينهم عن طريق الشّورى، حيث تمَّ طرح المسائل المستجدَّة فيما بينهم للتشاور فيها والخروج بالحلول الشَّرعيَّة فيها، وما يعدّ بحقّ من أمثلة ونماذج تحقق الاجتهاد الجماعيّ.

المطلب الثالث: دوافع ظهور الاجتهاد الجماعي المعاصر

تتمثل دوافع ظهور الاجتهاد الجماعي المعاصر في التعقيد المتزايد في القضايا المعاصرة التي تتجاوز قدرة الأفراد على استيعابها، وضرورة تكامل الخبرات الشرعية والفنية في فهم المستجدات، والحاجة إلى وحدة الأمة والتغلب على تضارب الفتاوى الناجم عن الانفتاح الإعلامي، فضلاً عن مواكبة التطور العلمي والتقني وتحقيق مصالح العباد، ولهذا سنذكر في هذا المطلب بعضا من أبرز وأهمّ الدّوافع والموجبات لظهور الاجتهاد الجماعي بالمعنى المعاصر، وذلك عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعقّد النّوازل وتشعبها

لا شك أننا نعيش اليوم في عصر تطورت فيه أحوال الأمم تطورا رهيبا مذهلا، نشأ عن ذلك التطور كثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل وليس لها مثيل فيما تضمنته كتب التراث الإسلامي المعهودة، وهذا يتطلَّب منّا ضرورة الاجتهاد لمعالجتها اجتهادا جماعيا، حيث إنَّ تلك المستجدات تكون في غالب أحوالها قضايا عامَّة يهمّ تنظيمها كُلَّ المجتمع، وليست من القضايا الفردية التي تتعلَّق بكل فرد على حدة،

---

[4] يُنظر: الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي (ص: 132).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصّحابة، باب: قول النّبي ﷺ: "لو كنت متخذا خليلا"، برقم: (3667).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم: (1399)، ومسلم في كتاب: الإيمان، برقم: (20).

وعليه فإنَّ أيّ خطأ في الاجتهاد للقضايا العامّة يصيب أثره عموم النّاس، ولهذا وجب أن يكون الاجتهاد جماعيا في هذه القضايا لما فيه من دقّةٍ البحث وشمولٍ في النَّظر وتمحيصٍ للرّأي[1].

إضافة إلى كون الكثير من هذه القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم أخرى، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها لا يكتمل إلا من زاوية جماعية، إذ الرؤية الفردية في هذه القضايا تكون قاصرة، فلربما نُظر إلى تلك القضية المعقدة والمتشعبة من زاوية واحدة، وأهملت بقية الزوايا الأخرى، فيأتي الحكم قاصرا، وعليه فإنّ الاجتهاد الجماعي يكون أقدر على العلاج لقضايا الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات وتشعبت فيه العلوم وتعقدت المعاملات أشدّ التّعقيد، وأحاط بها الكثير من التّشابك مع قضايا وعلوم أخرى بصوره لم تكن معهودة من قبل، وطرأت أنظمه جديدة للحياة لم تكن موجودة أيضا[2]، فهذا من أبرز الدوافع المؤدّية إلى ظهور الاجتهاد الجماعي وضرورة اعتماده[3].

الفرع الثاني: تعدد التخصصات العلمية والمعرفيّة

لا شكَّ أنَّ الاجتهاد الجماعي يوجد ويحقق التّكامل بين التّخصّصات التي تُعنى بالقضايا محل الاجتهاد، فان قضايا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم وتخصصات متعددة ولم تعد من البساطة بالشكل الذي كانت عليه من قبل بل صارت القضية الواحدة موضوعا لأكثر من تخصص في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية وغير ذلك من العلوم ويمكن ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد بل لابد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك قضية وهذا لن يقوم إلا به إلا جماعة ويصعب بل يتعذر أن يقوم به فرض لأنه ليس بالإمكان أن ان يجمع شخص واحد بين المعرفة للعلوم الشرعية بالصورة التي اشترطها الأصوليين وبين المعرفة المتخصصة لمشاكل البيئة والعصر فكان لابد من ان يكون الاجتهاد في هذه القضايا من خلال مجموعة تتكامل فيها الثقافات بحيث يضم مجلس الاجتهاد العلماء المتخصصين في العلوم العصرية إلى جانب العلماء المجتهدين في العلوم الشرعية فيكمل اعضاء المجلس بعضهم بعضا وتحدث الإحاطة بالمسألة من كل جوانبها وملابساتها ومتعلقاتها[1].

الفرع الثالث: عولمة الفتوى وضرورة ضبطها

---

[1] يُنظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم (الكويت)، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م، (ص: 182).

[2] وهبة مصطفى الزّحيلي، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مصدر سابق، (ص: 22).

[3] السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التّشريع الإسلامي (ص: 87).

[1] يُنظر: المرجع السّابق، (ص: 90).

لا شكَّ أنَّ للإفتاء مكانة هامة لدى المسلمين، فإنَّ له تأثيره البارز على سلوك الأفراد في المجتمع مما يساهم في انسجامه وسلامته، ولذلك وضع العلماء لهذا الموضوع العديد من الضوابط التي تحول دون الوقوع في الخطأ، غير أنَّ الواقع اليوم الذي نشهد فيه تحولا عظيماً في مختلف المجالات أصبح يعرف تعدُّدا في الفتوى مصدرا ومنهجا مما أدى إلى تضاربها وفوضويتها في الكثير من الأحيان، وهو ما يفرض على الهيئات العلمية والمؤسسات المعنية اتخاذ الموقف المناسب من أجل تنظيم هذه العملية التي تكتسي أهمية بالغة في حياة المسلم، حيث تواجه المجتمعات الإسلامية اليوم إشكالية كبيرة ليست بالجديدة وهي خروج الفتوى عن الضوابط والقواعد التي سطرها العلماء، كما أن التطورات الحاصلة في واقعنا والتي تفرضها العولمة جعل لها أثرا واضحا على السلوك الفردي والجماعي، وساعدت في نشوء فوضى وفتن جعلت من الصعب على المسلم أن يستقر حاله في فهم دينه والالتزام بتعاليمه في ظل هذا الركام الضخم من الفتاوى، كما أن شيوع الفتاوى الفردية والفتاوى العابرة للقارات عبر وسائل الإعلام الحديثة، وغياب الدور الفعال للمجامع الفقهية المتخصصة التي يجتمع فيها العلماء من كل التخصصات ومن كل الاتجاهات، هو أحد أسباب ظهور هذه الفوضى التي جعلت مرتبة الفتوى والإفتاء مرتعا ذلولا لكل أحد، وكلاً مباحا لكل راتع.

المبحث الثاني: المجامع الفقهية ودورها كأداة للاجتهاد الجماعي في معالجة القضايا المعاصرة

المطلب الأول: المجامع الفقهية كأداة للاجتهاد الجماعي

إنَّ المجامع الفقهيَّة هي عبارة عن تنظيم وتقنين وإبراز للاجتهادات الصادرة عن جماعة من العلماء، وقد أنشئت هذه المجامع بعد أن صاح بإنشائها جماعة من العلماء في القرن المنصرم، كالإمام الشيخ الطاهر بن عاشور وغيره ممن نادوا بحرقة لقيام هذه المجامع، فاستمعت الدول والهيئات الرسميَّة العامة والخاصة لهذه النداءات وبادروا بإنشاء ما يسمى بالمجامع الفقهية، وكان أول هذه المجامع ظهورا هو مؤتمر لعلماء المغرب الذي استغرقت جلساته يومي الأحد والاثنين (26 – 27) ربيع الأول (1380هـ) الموافق لـ (18 – 19) سبتمبر (1960م)، حيث أجريت فيه بعض المباحثات في المسائل الفقهية وغيرها، وقد ضم أكثر من 300 عالما من علماء المغرب، وتوالت اجتماعات هذا المؤتمر حتى تاريخ 15 محرم 1427هـ الموافق لـ 14 فبراير 2006م،

وسمي بالرّابطة المحمدية لعلماء المغرب[1]، ثم توالت بعد ذلك في الظهور هيئات ومؤسسات للإفتاء، نحاول ذكر أبرزها وأهمها في ما يأتي:

الفرع الأول: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

إنَّ مجمع البحوث الإسلاميَّة هو إحدى ثمار الأزهر في العصر الحاضر، حيث إنَّه بعد ثورة يوليو (تمّوز) سنة 1952م، نهضت الثَّورة بالأزهر الشَّريف من جديد، وعملت على إصلاحه وعلاج مشكلاته، وكان من جملة تلك الإصلاحات الشَّاملة هو إنشاء هذا المجمع بعد تسع سنوات من قيام الثورة، حيث إنَّه بعد مضي تسع سنوات من ثورة (تموز) صدر القانون رقم (103) لسنة (1961م) بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها[2]، وتمَّ تنظيم وهيكلة هذا المجمع عبر مواد ولوائح نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

- حيث نصت المادة رقم (15) من هذا القانون على أن مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية التي تقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب المذهبي والسياسي وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، وتحمل تبعات الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.
- كما تنص المادة (16) من هذا القانون على أن مجمع البحوث الإسلامية يتألف من (50) عضوا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون بينهم عدد لا يزيد على (20) من غير مواطني الجمهورية المصرية،
- وحددت المادة (17) شروط عضو المجمع بما يأتي:
  - الا يقل سنه عن 40 سنة.
  - ان يكون معروفا بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.
  - أن يكون حائزا لإحدى المؤهلات العلمية من الأزهر أو إحدى الكليات العلمية التي تهتم بالدراسات الإسلامية.
  - أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدّراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتَّدريس لمادة من مواد الدّراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي، أو إحدى الوظائف الاسلامية في القضاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات.

---

[1] يُنظر: آلاء بنت مجرب السّلمي، الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهيَّة المعاصرة، مقال ضمن مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسيوط، العدد 35، الإصدار الأوّل، يناير (2023)، (ص: 605-606).

[2] يُنظر: الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، (ص: 291).

- كما حددت المادة (20) الهيئات الثلاث التي يتكون منها المجمع وهي:
  - مجلس المجمع: ويتألف من الرئيس، والأعضاء المتفرغين، والأعضاء غير المتفرغين من مواطني الجمهورية المصرية، والأمين العام للمجمع.
  - مؤتمر المجمع: ويتألف من كل أعضاء المجمع.
  - الأمانة العامة للمجمع.
- كما ذكرت المادة (22) أن مؤتمر المجمع يجتمع اجتماعا عاديا مرة في كل سنة، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع للنظر في جدول أعمال السنة، ويجوز أن يدعو المؤتمر إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الظروف ذلك، بموافقة الوزير المختص وبناء على اختيار شيخ الأزهر، ويكون اجتماع المؤتمر صحيحا في الحالتين بحضور أكثرية أعضائه، بشرط أن يكون من بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل[1].

الفرع الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرَّمة التّابع لرابطة العالم الإسلامي.

قبل التَّعريف بهذا المجمع لا بد من التَّعريج على التَّعريف ولو بشكل موجز لرابطة العالم الإسلامي، والتي تعتبر منظمة إسلامية شعبية عالمية، تقوم بالدَّعوة للإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه، وقد أنشئت هذه الرابطة بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام، والذي عقد بمكة المكرمة في 14 ذي الحجة (1381هـ) الموافق: 18 مايو (أيار) (1962م).

وفي 29 من جمادى الأولى سنة (1398هـ/ 1978م) أصدرت الأمانة العامَّة لرابطة العالم الإسلامي قرارا برقم (798) الذي يُوصي بتأسيس المجمع الفقهي الإسلامي ويكون مقره في مكة المكرمة، وهو عبارة عن هيئة علميَّة ذات شخصية اعتبارية تابعة لرابطة العالم الإسلامي، وتضم مجموعة مختارة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، يتولَّون دراسة واقع الأمة الإسلامية والمشكلات التي تواجهها، وإيجاد الحلول الصَّحيحة على أساس الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم وبقية المصادر المعتمدة في الإسلام، وكان الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى هو الذي قدم اقتراحا بإنشاء هذا المجمع في مؤتمر الرّابطة عام (1384هـ) الموافق: (1964م)[1]

---

[1] يُنظر: المصدر السابق، (ص: 290-291).

[1] المصدر نفسه، (ص: 293).

وأمَّا بالنّسبة للقانون التّنظيمي لهذا المجمع الفقهي فيمكن ذكر جملة منها على سبيل المثال كما نصّ على ذلك قانونه الأساسي[2]:

- تنص المادَّة الثانية من مواد نظام المجمع الفقهي الإسلامي المبينة لأغراض المجمع ووسائله؛ أن أغراض إقامة هذا المجمع الفقهي الإسلامي تتمثل فيما يلي:
  - إحياء التراث الفقهي ونشره.
  - إبراز تفوُّق الفقه الإسلامي على جميع القوانين الوضعية المنتشرة في العالم.
  - دراسة جميع ما يواجه العالم الإسلامي من مسائل مستجدة وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها على هدي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- كما تنص المادة الخامسة أنه يشترط في عضو المجمع أن تتوافر فيه الصفات التالية:
  - أن يكون مشهودا له بالتقوى والصلاح.
  - أن يكون على اطِّلاع واسع وعميق على العلوم الإسلامية وواقع العالم الإسلامي.
  - أن يكون متمكنا في اللغة العربية وعلومها وآدابها.
- كما تنص المادة السابعة على أن اجتماع مجلس المجمع يكون في مكة المكرمة بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه، ويحدد مع الدعوة موعد الاجتماع ومدّته، وكذلك جدول الأعمال.

الفرع الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي

منظمة المؤتمر الإسلامي هي منظمة دولية تضم في عضويتها (56) دولة حاليا، تحشد مواردها وتوحد جهودها للدّفاع عن مصالحها وتأمين رقي ورفاهية شعوبها وكل المسلمين في العالم، حيث تأسست هذه المنظمة في رجب 1389هـ الموافق سبتمبر (أيلول) 1969م خلال المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي الذي عقد في العاصمة المغربية الرباط على إثر الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى المبارك في: 1969/8/21م على يد عناصر صهيونية، ومقرها الحالي مدينة جُدَّه إلى أن تتحرَّر مدينة القدس الشريف.

ففي الدَّورة الثالثة للقمة الإسلامية -والمسمات بدورة فلسطين والقدس- المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ما بين 19 - 22 ربيع الأول 1401هـ الموافق لـ 25 - 28 جانفي 1981م دعا الملك خالد بن عبد العزيز في خطابه الموجه إلى الأعضاء المؤتمرين إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي، بغية الوصول الى الإجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تقدّمه الحياة المعاصرة، وبناء على هذه الدعوة جاء قرار القمة رقم: [(3/8)-ث(ق،أ)] الذي ينص على إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه

---

[2] المصدر نفسه، (ص: 294).

الإسلامي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة، فقهية وثقافيه وعلميه واقتصادية، من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات، وفيما يلي أهم مواد النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي التي أقرها المؤتمر التأسيسي في عام 1983م[1]:

- جاء في المادة الأولى والثانية أنه يُنشأ مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي)، له شخصية معنوية داخل إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، وتكون مدينة جُدّة بالمملكة العربية السعودية هي المقر الأساسي للمجمع، وله أن ينشئ فروعا في البلاد الإسلامية، كما له أن ينشئ مكاتب في أي بلد يراه.
- كما تنص المادة الرابعة على أهداف هذا المجمع، حيث بينت أنَّ إنشاء هذا المجمع يعمل على:
  - تحقيق الوحدة الإسلامية نظريا وعمليا عن طريق السلوك الإنساني ذاتيا واجتماعيا ودوليا وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.
  - شد الأمة الإسلامية لعقيدتها، ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا لتقديم الحلول النابعة من الشَّريعة الإسلامية.
- كما نصت المادة الخامسة لنظامه الأساسي التي تتعلق بالوسائل المتخذة لتحقيق أهدافه، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
  - وضع معجم المصطلحات الفقهية ييسر على المسلمين إدراك معناها.
  - كتابه الفقه الإسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظر أخذ ما يحتاجه، وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة.
  - تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة.
  - إقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في بعض أنحاء العالم تخدم أهداف المجمع.
  - نشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق.

الفرع الرابع: المجلس الأوروبي للإفتاء

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هو هيئة علمية إسلامية مختصة المستقلة يتكون من مجموعة من العلماء، ومقره الحالي هو مدينة (دبلن) عاصمة الجمهورية الإيرلندية، عقد اللقاء التأسيسي للمجلس في

[1] يُنظر: المصدر السَّابق: (ص: 300-301).

العاصمة البريطانية (لندن)، وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس أو ما يعرف بالنظام الأساسي، حيث يتوخى هذا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية[1]:

- إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا الفقهية المهمة.
- إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وتحل مشكلاتهم وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.
- إصدار البحوث والدراسات الشرعية التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الاوروبية، بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.
- ترشيد المسلمين في أوروبا عامة، وشباب الصَّحوة الإسلامية خاصة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة والفتاوى الشرعية القويمة.

وأما بالنسبة لوسائل تحقيق هذه الأهداف؛ فإن هذا المجلس يسعى لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التي نذكر منها:

- تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة.
- الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة من المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.
- إقامة الدورات الشرعية لتأهيل العلماء والدعاة.
- عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.
- إصدار مجلة باسم المجلس فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس والتي تحقق أهدافه.

أما بالنسبة للقاء الدوري للمجلس؛ فإن النظام الأساسي له ينص على اجتماع دوري سنوي تعقده هيئته العامة، تتمُّ فيه مناقشة الأبحاث المقدمة إليه في الموضوعات المختلفة التي تمس إليها حاجة الجالية المسلمة في أوروبا، مع تولي الإجابة عما يرد عليه من استفتاءات تتطلب الجواب الجماعي، ويجيز النظام الأساسي للمجلس الاستعانة بأهل الخبرة ودعوتهم لحضور دورة الانعقاد التي يعرض فيها ما يتعلق باختصاصهم من غير أنه لا يكون لهم حقوق التصويت.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للاجتهاد الجماعي من قرارات المجامع الفقهية

---

[1] يُنظر التّعريف بالمجلس في الكلمة التي أعدَّها الشيخ الدكتور حسين محمد حلاوة الأمين العام للمجلس، المذكورة في: القرارات والفتاوى الصَّادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمع الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع. (ص: 12) وما بعدها.

سنحاول في هذا المطلب ذكر جملة من القرارات والفتاوي التي صدرت عن بعض المجامع الفقهية، ومؤسسات الإفتاء المختلفة في العالم العربي وغيره، والتي تتعلَّق بعدَّة قضايا اجتماعيَّة وطبيّة وأسريّة، حيث تمَّ التداول فيها بشكل جماعي، ومن ثمَّ الخروج بآراء وأحكام شرعيَّة لها، وهذا عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: في المجال الطبي (الاستنساخ – الإجهاض للجنين المشوَّه).

أولا) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول الاستنساخ البشري:

حيث ورد القرار رقم: 94 (2/10) بشأن الاستنساخ البشري الصّادر عن مجمع الفقه الإسلامي، حيث ورد فيه ما يأتي: **"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 23-28 صفر 1418هـ الموافق: 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من: 9-12 صفر 1418هـ الموافق: 14-17 حزيران (يونيو) 1997م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:**

أولًا: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري..."[1].

ثانيا) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول إجهاض الجنين المشوّه خلقيا:

حيث ورد القرار رقم: 71 (12/4) بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا، حيث ورد فيه: **"إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:**

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين..."[1].

---

[1] يُنظر هذا القرار في الموقع الآتي: https://iifa-aifi.org/ar/2013.html.

الفرع الثاني: في المجال المالي (العملات الإلكترونية)

أولا) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول العملات الإلكترونية:

حيث ورد في القرار رقم: 237 (8/24) بشأن العملات الإلكترونية جاء فيه: **"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04-06 نوفمبر 2019م، وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من 10-11محرم 1441هـ الموافق 9-10 سبتمبر 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:**

... ثالثًا: نظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم"[2].

وجاء في البيان الختامي الصادر عن ندوة العملات الرقمية المُشفَّرة التي انعقدت بمدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية يوم الاثنين 3 ربيع الثاني 1443هـ الموافق: 8 نوفمبر 2021م، بتنظيم من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، وبالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، حيث تمَّ البت في حكم المعاملة المذكورة أعلاه[3].

الفرع الثالث: في المجال الأسري والاجتماعي (اختيار جنس الجنين – طلاق المرأة من القاضي غير المسلم)

أولا) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول اختيار جنس الجنين:

حيث ورد في القرار السادس من الدورة التاسعة عشرة للمجمع ما يلي: **"فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22 - 27**

---

[1] يُنظر هذا القرار في الموقع الآتي: https://ketabonline.com/ar/books/24407/read?part=1&page=72&index=4390810.

[2] يُنظر هذا القرار في الموقع الآتي: https://iifa-aifi.org/ar/5192.html.

[3] يُنظر: https://iifa-aifi.org/ar/28224.html.

شوال 1428 التي يوافقها 3 - 8 نوفمبر 2007م، قد نظر في موضوع اختيار جنس الجنين، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة وعرض أهل الاختصاص والمناقشات المستفيضة... قرر المجمع ما يلي:

أولا) يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية كالنظام الغذائي والغسول الكيميائي وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسبابا مباحة لا محذور فيها.

ثانيا) لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس...

ثالثا) ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية؛ لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار... "[1].

ثانيا) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول طلاق المرأة من القاضي غير المسلم.

ورد في قرارات الدورة الخامسة المنعقدة في (30 محرم - 3 صفر 1421هـ، الموافق 4 - 7 مايو 2000م) بالعاصمة الإيرلندية (دبلن) القرار 14 (5/3) المتعلق تطليق القاضي غير المسلم حيث جاء في هذا القرار: **"الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا الى قاضي المسلم أو من يقوم مقامه فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي في هذا المجال يتحاكم إليها المسلمون في غير البلاد الإسلامية فإنه يتعين على المسلمين تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق لأنه يعيش في ظل قانون البلاد التي يقيم فيها وهو بهذا راض ضمنا بما يصدر عنه ومن ذلك التزام أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي الأمر الذي يمكن اعتباره تفويضا من الزواج جائزا له شرعا عند الجمهور ولو لم يصرح بذلك بناء على القاعدة الفقهية المعروف عرفا كالمشروط شرطا وتنفيذ أحكام القضاء في هذه الحالة لازم من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسما للفوضى"**[2].

المبحث الثالث: تحديات الاجتهاد الجماعي وتقييم دوره

المطلب الأول: التحديات التي تواجه الاجتهاد الجماعي

---

[1] يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة في دوراته العشرين، الإصدار الثالث، (ص: 503).

[2] يُنظر: القرارات والفتاوى الصَّادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمع الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع. (ص: 37).

يعترض الاجتهاد الجماعي المعاصر المتمثل في المجامع والمؤسسات الفقهية الاجتهادية العديد من الإشكالات والتحديات التي يمكن أن تعيق تطوره وتحقيق غايته المنشودة وفيما يأتي ذكر لأهم وأبرز تلك الإشكالات التي يمكن أن نذكرها عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: التَّسييس أو الضغط الإعلامي.

يعتبر المجمع الفقهي مؤسسة علمية حاكمة على السياسات لا خاضعة لها، إذ إنَّها لا تنتمي لجهة ما؛ لان دورها يكمن في تنوير الأمة الإسلامية وتوجيهها في مختلف المسائل والمستجدات التي تحتاج فيها إلى حكم فقهي يجمع ولا يفرق، بل يكون إجماعا يوحد المسلمين في مختلف مجالات الحياة، بغض النظر عن نوعية الحكم والسياسات المتبعة في مختلف بلدان العالم الإسلامي، وعليه فالمجمع الفقهي يكون مرجعا مهما يرجع إليه الساسة في العالم الاسلامي، من أجل تصحيح كثير من الرؤى المتعلقة بالشأن الإسلامي[1].

حيث إن من أبرز ما يعطي المصداقية أو ينزعها للمجامع الفقهية هو مدى الاستقلالية في العمل العلمي للمؤسسة الاجتهادية المعينة، والاستقلالية هنا تعني أن هذه الهيئة الرَّسمية لا تخضع في تداولها وقراراتها لأي توجيهات أو تعليمات أو ضغوط من خارجها، كما أنها تعني أنها لا تجتمع لإصدار فتوى أو موقف محدد سلفا، فهي تستمع إلى وجهات نظر الحكومات وكل الجهات المعنية أو ذات الصلة، إلا أنها بعد ذلك تتداول بكامل الحرية وتقرر بكامل الاستقلالية، كما أن من صور استقلالية المجامع والهيئات الفقهية أيضا: أن تكون لها الصّلاحية على إدراج أو البت في كل قضية تراها صالحة للتداول، أو يطالب بإدراجها عدد من أعضائها مما يهم الناس في دينهم ويحتاجون إلى معرفة الحكم الشرعي فيه، وهذا يعني ألَّا تكون هناك قضايا محظورة عليها بدعوى أنها سياسية أو حساسة أو غيرها[2].

الفرع الثاني: ضعف التمويل والاستقلالية المالية

من أبرز المشكلات والتحديات التي تواجه المجامع الفقهية في العالم الإسلامي هما يتعلق بقضية التمويل، فلا شك أن التمويل المادي والمالي له دوره الكبير في استمرارية نشاط المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية فهي تحتاج في تكوينها وبقائها وأداء مهامها إلى تمويلات ضخمة لا يقوى الأفراد على سدها، بل تكون في غالب الأحيان من مهمات الدول والحكومات والهيئات الرسمية، وهذا ما يترتب عليه أحيانا ضغط وعدم استقلالية بسبب ذلك التمويل.

---

[1] يُنظر: د. حميد عماري، الاجتهاد الجماعي المعاصر بين التصوّر وإشكالية التّطبيق، مقال بمجلة الشهاب، المجلد (09)، العدد (03)، سنة النشر (2023م)، (ص: 267).

[2] يُنظر: أحمد الريسوني، الاجتهاد الجماعي: (ص: 12-13).

فلا يخفى على أحد ما للتمويل المادي من تأثير في القرارات التي يتخذها المجمع الفقهي؛ إذ إن الجهة الممولة قد تصبح هي الراعية لمجلسه، وقد تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في شؤونه المتعلقة بالتسيير أو القرارات الفقهية، ومن ثمّ كان من الضروري التّحرّي في الجهات التي تمول المجامع الفقهية حتى لا تفقد مصداقيتها، ويعتبر من أفضل الطرق التي قد تخلق لنا الأمان في هذا الجانب: هو عدم الاقتصار على الموارد الحكومية -رغم ضرورتها- أو المنظمات الخيرية التي لها علاقة بتوجهات سياسية، بل لابد من فتح المجال لصناديق التبرعات والهيئات الخيرية، والتركيز على الأوقاف الإسلامية، هذه الأخيرة التي توفر للمجمع حصانة مالية، وترسخ فيه صفة المصداقية، وتبعده عن تأثير أي جهة تريد إخضاعه لأفكارها[1].

الفرع الثالث: تباين الآراء وصعوبة التوفيق

لا شكَّ أنَّ قضية اختلاف العلماء وتنوّع وجهات نظرهم من القضايا الطّبيعيَّة التي تنبع من روح الشَّريحة الإسلاميَّة التي أقرت مبدأ الاختلاف، لأنَّ كل من اشتغل بالعلوم الشَّرعيَّة يدرك جليًّا أنّ الشَّريعة مبنيَّة على قواعد وأصول منها ما هو من قبيل القطعي ومنها ما هو من قبيل الظّنّيّ الذي يقبل الاجتهاد ويحتمل الاختلاف، ولهذا فلا غرو من اختلاف الأئمَّة والعلماء فيما بينهم في كثير من المسائل الشَّرعيَّة، بل إن هذا الأمر يُعتبر من رحمة الإسلام بالنَّاس ألا تضيَّق عليهم المخارج الشَّرعية والأحكام المرعيَّة في كثير من المسائل قيد البحث والاجتهاد، ولهذا فلا يطمع الإنسان ولا يتصوّر أن يكون العلماء المجتهدين الأعضاء في المجامع الفقهيَّة على قدر من الاتّفاق والإجماع في المسائل المطروحة، بل اختلافهم وتنوّع آرائهم هو الأمر الواقع والمتوقّع منهم.

ومن الجدير بالذّكر هاهنا أنَّ سبب هذا الاختلاف بين العلماء والباحثين في القضايا المطروحة في المجامع لا يرجع فقط إلى اختلافهم في فهم القواعد والأصول الشَّرعيَّة، بل إنَّ هناك عوامل عدَّة، وأسبابا كثيرة -يصعب التحكم فيها- من شأنها أن تؤثّر في آراء واختيارات المجتهد الفقهيَّة، منها ما يرجع إلى طبيعة المجتهد نفسه، ومنها ما يرجع إلى مساره التّكويني والتّعليمي، ومنها ما يرجع إلى فهمه الذّاتيّ للمسألة المطروحة للنّقاش، ومنها ما يرجع إلى بيئته وظروفه المحيطة به[2]، فإنَّ كُلَّ هذه العوامل تعتبر متغيرات ومؤثرات لها أثرها في تحديد قرارات المجتهد وقناعاته، فهذا في تقديري أحد أبرز التحديّات التي تواجه مسار الاجتهاد الجماعي والمؤسسات والمجامع الاجتهاديَّة.

المطلب الثاني: تقييم دور الاجتهاد الجماعي.

---

[1] يُنظر: د. حميد عماري، الاجتهاد الجماعي المعاصر بين التصوّر وإشكالية التّطبيق، (ص: 266).

[2] المصدر نفسه: (ص: 269).

إنَّ الاجتهاد الجماعي عن طريق المجامع والمؤسسات هو بذل الجهد المشترك من قبل مجموعة من الخبراء لاستنباط الأحكام الشرعية، ولا شكَّ أنَّه من الأمور التي تقتضيها الظّروف المعاصرة، كما أنّه ضرورة حتمية استوجبتها سياسة العولمة المسيطرة على دواليب كل شيء، إلا أنَّ هذه التَّجربة ليست بمنأى عن التقييم، فلا شكَّ أنَّ لها نقاط قوة تتمثل في زيادة الدّقّة والعصمة من الخطأ، كما أنَّ لها نقاط ضعف تتمثل في احتمالية الخلاف بين الأعضاء، وصعوبة الوصول إلى اتفاق كامل، وهذا ما سيوضَّح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نقاط القوة

يمكن تحديد نقاط قوة الاجتهاد الجماعي ومؤسسات الإفتاء في النقاط الآتية:

- الدّقّة والعصمة من الخطأ: ويراد بذلك العصمة النسبية من الخطأ البشري، حيث يقلل الاجتهاد الجماعيُّ من احتمالية الخطأ والزّلل في الفتاوى، كما يُقلّل أيضا من تأثير الآراء الشخصية غير المستندة إلى دليل قوي، ولهذا يعتبر أقرب إلى الصّواب والدّقّة وأبعد عن الخطأ والارتياب من الاجتهادات الفرديّة.
- تعدد الخبرات: مما سبق بيانه وتقريره يتّضح لنا أن الاجتهاد الجماعي المؤسَّسيَّ يجمع بين آراء وخبرات متنوعة ومتخصصة، مما يؤدي إلى استنباطات أكثر شمولًا وأعمق طرحا من غيره.
- المساءلة والتوازن: حيث يساعد الاجتهاد الجماعي على توفير بيئة ومناخ مناسبين، يضمنان وجود آراء متوازنة ومدروسة، كما أنَّه يُسهم في الوقاية من التأثر بالمصالح الشَّخصيَّة أو الحزبية أو السياسية التي قد تؤثر على الاجتهاد الفردي.
- الاستجابة للقضايا المعقدة: إذ يُعتبر الاجتهاد الجماعي المؤسَّسيُّ أداة فعَّالة للتّعامل مع المسائل والنَّوازل المعقدة التي تحتاج إلى تبادل الرأي والنقاش والطَّرح العميق، حيث يتهيَّب كثير من الأفراد الخوض فيها أو التطرّق إليها بشكل فردي أو معزول، لكن إن كان ذلك التطرُّق في هيئة جماعيَّة تضم ثُلَّة من المُتخصِّصين وأهل الرَّأي؛ فإنَّ ذلك يكون أدعى إلى الخوض في كل نازلة دون تهيُّب.

الفرع الثاني: نقاط الضَّعف والقصور

لا يخلو جهد من عيوب أو نقاط ضعف تعتريه، ويمكن أن نحدد نقاط الضَّعف أو القصور الذي يطرأ على الاجتهاد الجماعي في النّقاط الآتية:

- صعوبة الوصول إلى اتفاق: وهذا من المسائل التي قد مرَّ ذكرها في سياق بيان تحدّيات الاجتهاد الجماعي وهي تباين الآراء وصعوبة التوفيق بينها، إذ قد يصعب على الأعضاء الوصول إلى اتفاق تام، مما قد يؤدي إلى استمرار الخلاف، وبالتَّالي عدم وجود فتوى مُلزمة، ولهذا نجد كثيرا من القضايا المطروحة في المجامع الفقهيَّة يتمُّ عقد جلسات مطوَّلة للنظر والبتّ فيها، إلا أنَّها تنقضي دون بتّ فيها، مما يحتاج إلى عقد جلسات أخرى.
- تأخر الوصول إلى القرار: وهذه قريبة من سابقتها، فقد تستغرق عمليَّة الاجتهاد الجماعيّ وقتًا أطول نظرًا لحاجتها إلى مناقشات وتبادل آراء متعددة، وهذا ما يعيق ويطيل الوصول إلى قرارات باتَّة في المسائل، خاصَّة في المسائل والنَّوازل المستعجلة التي لا تحتمل التَّأجيل والتّأخير، وقد مرّ ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول العملات الإلكترونية، حيث تمَّ تداول هذه المسألة على فترتين امتدّت إلى قرابة الثلاث سنوات.
- احتمالية الخلاف: فعلى الرغم من كون الاجتهاد الجماعي يهدف إلى تجنب الخلاف وتحقيق الاتفاق والائتلاف، إلا أنَّ اختلاف وجهات النظر قد يبقى واقعا يفرض نفسه في كثير من الأحيان.
- التحدي في التنسيق: إذ يتطلَّب التَّوفيق والتنسيق بين الآراء والرُّؤى المختلفة جهدًا كبيرًا في تنسيق عمل المجتهدين، وكذا التأكُّد من تناسق الآراء.

الفرع الثالث: آفاق التَّطوير

مما سبق ذكره وبيانه يتّضح أن من أبرز الإشكاليات والتحديات التي تواجه الاجتهاد الجماعي هو ذلك التعارض الكبير بين الاتجاهات الفكرية والمنهجية لدى أهل النظر في الاجتهاد الجماعي، ويمكن أن يقترح كحل لهذه الاشكال: أنَّه على القائمين على اختيار العلماء وأعضاء المجالس العلمية أن يتحرَّوا جيدا في مدى اتصاف أعضاء المجامع بالتوازن والوسطية، من حيث الجمع بين النصوص ورعاية المقاصد الشرعية، وبين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وذلك بالرجوع إلى آرائه واختياراته الفقهية في مصنفاتهم، وكذلك من خلال بحوثهم الذين شاركوا بها في المحافل العلمية، أو نشرت في المجلات المحكمة، أو بالرجوع إلى آرائهم وفتاويهم في مواقعهم وغير ذلك، فمن خلال النظر والتمعن في تلك الآراء المنسوبة لهم والمبثوثة في تلك الوسائل يمكن التعرف عن كثب على ماهية المنهج الذي ينتهجه المرشح للنظر الاجتهادي الجماعي المعاصر،

والتعرف كذلك على المصادر الشرعية التي يعتبرها في اجتهاداته ويأخذ بها فهذا من شأنه أن يشكل مقاربة ولو بسيطة بين مناهج العلماء أعضاء المجامع[1].

وكذلك من الإشكاليات التي تم الكلام عليها هي مسألة تأجيل النظر في كثير من القضايا المستجدة المعاصرة وعدم سرعة البث فيها لفترات طويلة، خاصة في المسائل التي لا تحتمل الانتظار وتمديد النظر فيها، ولهذا يقترح أن تعقد اجتماعات استثنائية وحلقات خاصة للبث في تلك القضايا العاجلة، بشرط أن تكون تلك الأبحاث مستوفية لجميع الجوانب المحيطة بالنازلة، كما يمكن أيضا -كحل لهذا الإشكال- الاستعانة بخبرات واجتهادات المؤسسات والمجامع الفقهية الأخرى فيما توصلوا إليه من قرارات، وذلك استغلالا للوقت، وتوسيعا لوجهات النظر في تلك المسألة[2].

---

[1] يُنظر: نبيل جمعة العَبري، الاجتهاد الجماعي المعاصر، إشكاليات التّطبيق ومقترحات المعالجة والتّطوير، مقال في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلاميَّة، المجلد (17)، العدد (01)، يونيو (2020م)، (ص: 609-610).

[2] يُنظر: المصدر نفسه (ص: 611).

الخاتمة

أوّلا) النّتائج:

لقد توصّلت في نهاية هذا البحث إلى النّتائج الاتية:

1) أنَّ الاجتهاد الجماعي هو اتّفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعيٍّ في بعض المسائل الظنّيّة بعد النّظر والتّأمّل في البحوث المقدّمة والآراء المعروضة في مؤسسة أو ومجمع.
2) أنَّ الاجتهاد الجماعي مسلك تمَّ اعتماده في أدبيات التَّشريع الإسلامي، حيث أنَّه اعتمد في عهد النبيّ ρ وكذا في عهد الصحابة والتَّابعين وغيرهم.
3) أنَّ الاجتهاد الجماعي ضرورة عصرية تقتضيها الظروف الرّاهنة، بل يمكن اعتباره من الفروض الكفائية التي يجب على عموم الأمَّة النّهوض بها.
4) أنَّ الاجتهاد الجماعي مرَّ عبر مراحل في التَّاريخ الإسلاميّ، حتَّى وصل إلى صورته الحالية الممثّلة في المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء.
5) أنَّ العصر الحاضر شهد ميلاد عدد من المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء عبر ربوع وأقطار العالم العربي والإسلامي، بل تعدّى ذلك إلى البلاد الأوروبيَّة.
6) أنَّ الاجتهاد الجماعيَّ تجربة كغيرها من التّجارب الأخرى الخاضعة للتَّقييم، لها نقاط قوة ونقاط ضعف، كما أنَّ لها آفاقا يمكن تطويرها من خلالها.

ثانيا) التّوصيات:

يُمكن لي من خلال هذا البحث التقدّم بالتّوصيات الآتية:

1) اجتهاد الباحثين والأكاديميين وطلبة العلم بمزيد من البحوث والدراسات حول موضوع الاجتهاد الجماعي، خاصَّة ما يتعلَّق بموضع تطويره وتنميته.
2) الدَّعوة إلى تقوية التّنسيق بين المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتاء في العالم، اختصارا للوقت والجهد، تفاديا للتكرار الحاصل في كثير من القضايا.
3) ضرورة التحقق من مصادر التمويل المادي للمجامع الفقهية تفاديا لأي ضغط أو تسييس محتمل من أي جهات مشبوهة.
4) الحرص كل الحرص على تحقيق الاستقلابية للمجامع الفقهية من كل النَّواحي.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار ابن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1423هـ).
2) ابن منظور، محمد بن مكرَّم بن علي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف.
3) أحمد الريسوني، الاجتهاد الجماعي، خال من بيانات النّشر.
4) أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر (1399هـ -1979م).
5) آلاء بنت مجرب السّلمي، الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهيَّة المعاصرة، مقال ضمن مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسيوط، العدد 35، الإصدار الأوّل، يناير (2023).
6) الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عمران علي أحمد العربي، منشورات جامعة المرقب (ليبيا)، الطبعة الأولى (2005م).
7) البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، الجامع الصّحيح، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، المطبعة السّلفيّة، القاهرة (مصر)، الطّبعة الأولى (1400هـ).
8) الجديع، عبد الله بن يوسف، القرارات والفتاوى الصَّادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، خال من بيانات النّشر.
9) حميد عماري، الاجتهاد الجماعي المعاصر بين التصوّر وإشكالية التّطبيق، مقال بمجلة الشهاب، المجلد (09)، العدد (03)، سنة النشر (2023م).
10) الخالد، خالد حسين، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث (دبي)، الطبعة الأولى (2009م).
11) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتب الدعوة الإسلامية، خال من بيانات النشر.
12) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع (السعودية)، الطبعة الأولى (2000م).
13) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول من علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، د . ط.
14) السّوسوة، عبد المجيد الشّرفي، الاجتهاد الجماعي في التّشريع الإسلامي، منشورات كتاب الأمة الصّادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة (قطر)، العدد (62)، السّنة (1418هـ).

15) الشاوي، توفيق، فقه الشورى والاستشارة، مطابع دار الوفاء (المنصورة – مصر)، الطبعة الثانية 1992م.
16) العَبري، نبيل جمعة، الاجتهاد الجماعي المعاصر، إشكاليات التّطبيق ومقترحات المعالجة والتّطوير، مقال في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلاميَّة، المجلد (17)، العدد (01)، يونيو (2020م).
17) العمري، نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثالثة (1405هـ - 1985م).
18) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، خال من بيانات النّشر.
19) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، دون تحقيق، خال من بيانات النَّشر.
20) الكرنز، نصر محمود، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلاميَّة بغزَّة.
21) مسلم بن الحجّاج القشيري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض (السّعوديّة)، الطّبعة الأولى(1427هـ/2006م).
22) وهبة مصطفى الزّحيلي، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، بحث ضمن مؤتمر الفتوى وضوابطها، المنظم من طرف المجمع الفقهي الإسلامي، خال من بيانات النشر.
23) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم (الكويت)، الطبعة الأولى: (1417هـ-1996م).